EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤م
في شأن استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الامن الداخلى

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٦م بشأن استخدام الجيش للمحافظة على الأمن الداخلى ،

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى هذا المجلس ،

أصدر القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز استخدام القوات المسلحة للمحافظة على الأمن الداخلى اذا تطلبت ذلك السلامة العامة للجمهورية أو أى جزء منها وعجزت الجهات المختصة عن حفظ الأمن ، ويكون استخدام القوات المسلحة بقرار من مجلس قيادة الثورة .

ويجوز أن تستخدم هذه القوات بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء فى الحالات الخطيرة التى لا تحتمل التأخير ، على أن يرفع فوراً تقريراً الى مجلس قيادة الثورة موضحاً فيه الاجراءات التى اتخذت والاسباب التى دعت اليها .

مادة (٢)

اذا تولت القوات المسلحة طبقاً لهذا القانون حفظ الأمن انتقلت اليها مسئوليته وتخضع قوات الشرطة فى هذه الحالة لسلطة الآمر المسئول فى القوات المسلحة وعليها تقديم ما يطلب اليها من معونة .

مادة (٣)

يجب على الآمر العسكرى عند توليه مسئولية حفظ الأمن فى أية منطقة أن يتخذ من الاجراءات ما يراه لازماً لاعادة النظام . على أنه لا يجوز له اصدار الأمر باطلاق النار الا فى الحالات الآتية :

أ) اذا وقع اعتداء على افراد القوة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) اذا امتنع المتمردون عن العودة الى النظام بعد انذارهم وتحديد مهلة لهم .
ج) اذا وقع من المتمردين اعتداء بالسلاح على النفس أو المال .

مادة (٤)

تسحب وحدات القوات المسلحة بعد استتباب الأمن وتعود مسئولية حفظه الى الجهات المختصة ويحرر محضر يثبت فيه ما اتخذ من اجراءات يوقعه الآمر العسكرى ومدير الشرطة فى المنطقة ورئيس اللجنة الشعبية وأمين وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى فى المنطقة .

ويرفع الآمر العسكرى صورة من المحضر الى رئاسة الاركان العامة للقوات المسلحة، كما تحال صورة منه الى مديرية الأمن المختصة لاحالتها الى وزير الداخلية .

مادة (٥)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد عبد السلام أحمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٢٢ ربيع الآخر ١٣٩٤هـ
الموافق ١٤ مايو ١٩٧٤م